العدد 20A1 اذار 2026
المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
No.20A1 Mar. 2026 Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN2790-1254

الاحكام الفقهية للتعويض عن الاضرار بالمطلقة
دراسة بالموضوع والاثر

Islamic legal rulings regarding compensation for damages suffered by a divorced woman
. A study of the subject and its implications

أ. م. د زهرة عباس مزهر العامري
معهد الفنون الجميلة للبنين, النجف الاشرف
Zahra Abbas Mazhar Al-Amiri - Institute of Fine Arts for Boys, Najaf
Zhrtbasalamry@gmail.com

الكلمات المفتاحية / حكم ، فقه، الضرر، المطلقة ، الاثر
Keywords: Ruling, Jurisprudence, Harm, Divorce, Effect

الملخص:
يستعرض هذا البحث الأحكام الفقهية المتعلقة بمسألة التعويض عن الأضرار الناجمة عن الطلاق في الفقه الإمامي، مع التركيز على جوانب الضرر المادي والمعنوي. ويؤكد البحث أن الشريعة الإسلامية ترفض الإضرار بالآخرين وخاصة بالمرأة المطلقة ، كما يبيّن أن الطلاق بحد ذاته لا يقتضي التعويض، ولكن إذا كان الطلاق تعسفيًا أو مرتبطًا بالإيذاء أو الإساءة، فإنه يصبح واجبًا وفقًا للضمان الشرعي.

Abstract:
This research examines the jurisprudential rulings concerning compensation for damages resulting from divorce in Imami jurisprudence, focusing on both material and moral harm. The research emphasizes that Islamic law rejects harming others, based on the principle of "no harm, no reciprocation of harm" as a general rule aimed at preventing harm and ensuring compensation when it occurs.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الرسول الاعظم الذي بعث رحمة للعالمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه الميامين وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

الطلاق يُعد من أبرز الظواهر الاجتماعية التي تترك تأثيرات عميقة على استقرار الأسرة وتوازن المجتمع، لما له من تبعات نفسية واجتماعية واقتصادية، خاصةً على المرأة المطلّقة التي غالبًا ما تتحمّل الجزء الأكبر من المشكلات الناتجة عن الانفصال، وفي بعض الحالات، قد ينجم عن الطلاق أضرار بالغة، سواء أكانت مادية أو معنوية، نتيجةً للتعسّف في استخدام حق الطلاق أو بسبب الأذى النفسي، الإساءة اللفظية، التشهير، أو الحرمان من الحقوق المشروعة.

اهتم الفقه الإسلامي بمعالجة قضايا الضرر والإضرار بشكل دقيق، معتمدًا على قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) كإحدى القواعد الكبرى التي تنظم الأحكام الشرعية، وحرص هذا الفقه على ضمان تعويض الضرر متى ثبت وقوعه دون وجه حق، ورغم أن النصوص الفقهية التقليدية لم تستخدم مصطلح «التعويض عن الضرر» بالصيغة القانونية المتداولة حاليًا، إلا أن جوهر هذا المفهوم يظهر بوضوح في مباحث الضمان، والتسبّب، والإتلاف، والتعزير، وتعسّف استعمال الحق.

مشكلة البحث:

تتناول هذه الدراسة تساؤلاً محورياً يتعلق بدرجة اعتراف الفقه الإسلامي، وبالأخص الفقه الإمامي ، بشرعية منح التعويض للمطلّقة عن الأضرار المادية والمعنوية التي قد تتعرض لها جراء الطلاق أو نتيجة أي تعسّف أو أذى يصاحبه، وينبثق من هذا التساؤل المركزي عديد من الأسئلة الفرعية، وأبرزها:

1.ما هو مفهوم الضرر في الفقه الإسلامي؟ وهل يشمل الضرر الجوانب المعنوية والنفسية؟

2 .ما الأساس الفقهي الذي يُستند إليه لتعويض المطلّقة عن تلك الأضرار؟

أهمية البحث: تنبع أهمية هذا البحث من عدة جوانب، أبرزها:

1.يعالج قضية فقهية تحمل بعدًا اجتماعيًا وإنسانيًا معاصرًا

2. يركز على تعزيز حماية حقوق المرأة المطلقة في إطار الشريعة الإسلامية .

3. يظهر مرونة الفقه الإمامي وقدرته على التكيف مع المستجدات القانونية الحديثة .

4. يساهم في تقليل المظالم التي قد تواجهها المرأة المطلقة، من خلال توضيح الأحكام الشرعية التي تكفل حقوقها.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى:

1. بيان مفهوم الضرر في الفقه الإسلامي.

2. توضيح الأساس الشرعي للتعويض عن الأضرار بالمطلّقة.

3. استعراض آراء الفقهاء في التعويض عن الضرر المادي والمعنوي.

منهجية البحث: اعتمد البحث على:

المنهج الاستقرائي: من خلال تتبّع النصوص الفقهية وأقوال الفقهاء.

المنهج التحليلي: لتحليل القواعد الفقهية ذات الصلة مثل قاعدة لا ضرر والضمان.

المبحث الاول: بيان مفردات ومفاهيم العنوان

اولاً: مفهوم التعويض

1-التعويض لغة:

جاء في كتب اللغة: أن العوض هو البدل، والجمع أعواض. ويقال :" عضت فلاناً أو عوضته وأعضته: إذا أعطيته بدل ما ذهب منه، والمصدر: العوض، والاسم: المعوض".[1]

ذكر ابن فارس أنّ (عوض) كلمة صحيحة تدلّ على بدل للشيء.[2]

جاء في كتاب العين :العوض معروف ... والمستعمل التعويض عوّضته من هبته خيراً ... عاوضت فلاناً بعوض في البيع والأخذ فاعتضته ممّا أعطيته.[3]

2-التعويض اصطلاحاً:

الفقه الإسلامي فلم يعرف مصطلح التعويض، يختلف يقابله مصطلح الضمان، ويعرف الضمان بأنه شغل الذمة بواجب يطلب الوفاء به من مال أو عمل والمراد ثبوته فيها مطلوبا أداؤه شرعا

1- ابن منظور، لسان العرب، ج9،474، 475
2- ابن فارس ، معجم مقاييس اللّغة ، ج4، ص188.
3- الفراهيدي الخليل بن احمد، العين، ص193.

عند تحقق شرط قدره، سواء أكان مطلوبا أداؤه في الحال كالدين الحال، أم في الزمن المستقبل المعين كالدين المؤجل إلى وقت معين بخلاف المعنى الواسع يشمل الضمان ضمان المستعير لما استعاره، وضمان الغصب لما غصبه، وضمان المعتدي على مال غيره إذا أتلفه أو عيبه، وضمان الدية في شبه العمد من القتل ... إلخ[4]

ثانياً: المطلقة وانواع الطلاق

1-الطلاق لغة:

التّخليةُ من الوثاق، ومنه استعير: طلّقتُ المرأة، نحو: خلّيتها فهي طَالِقٌ، أي: مُخَلَّاةٌ عن حبالة النكاح.[5]

وأصل الطلاق: جاء من التّخليةُ من الوثاق، ومنه استعير: طلّقتُ المرأة، نحو: خلّيتها فهي طَالِقٌ، أي: مُخَلَّاةٌ عن حبالة النكاح. [6]

2-الطلاق اصطلاحاً:

عرف الطلاق بعدة تعريفات، منها:" وهو إزالة قيد النكاح بغير عوض بصيغة طالق". [7] واستدل على الطلاق بالآية الكريمة قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾. [8] وقال رسول الله (صل الله عليه وآله): (ما أحلّ الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق) .[9]

والطلاق عبارة عن إزالة قيد النكاح، وهو مثل الزواج يقع من خلال صيغة معينة [10] ، وهو على عكس الزواج، حيث يُعد من الإيقاعات التي تقع من طرف واحد ومن قبل الرجل فقط، [11] وهو مشروع وجائز في الإسلام ' ويُعد الطلاق حسب الروايات أبغض شيء إلى الله. [12]

قد ذكر فقهاء مدرسة أهل البيت(ع) للمطلّقة شروط خمسة لابدَّ من توفرها في المرأة لكي يصح طلاقها وإلا لم يصح طلاقها، وهي:

ا- ان تكون المطلقة زوجة.[13]

4- علي الخفيف الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي القاهرة، 2000م، ص8.
5- الأصفهاني، الحسين بن محمد ، المفردات في غريب القران، دمشق /سوريا - بيروت/لبنان، دار القلم – الدار الشامية، ط 1 ، 1412 هـ، ص 523.
6 الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص 523 .
7 الشهيد الثاني، الروضة البهية، ج 2، ص 147
8 البقرة:229
9 كنز العمال/ خ27871.
10– المشكيني، علي، مصطلحات الفقه، منشورات الرضا، ط 1، بيروت 1431 هـ ، ص 356
11– الإيرواني، محمد باقر، دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي،، دار الفقه للطباعة والنشر، ط ، قم 1، 1426 هـ، ، ج 2، ص 383.
12– الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، تحقيق: علي أكبر غفاري ، دار الكتب الإسلامية، ط 4، ، طهران 1407 هـ ، ج 6، ص 54.

ب-ان يكون العقد دائما .[14]

ج-ان تكون المطلّقة طاهرة من الحيض والنفاس.[15]

د-ان تكون المطلّقة مستبرأة: بمعنى أن يقع الطلاق في وقت خلو رحم المطلّقة من شبهة الحمل، وذلك في طهر لم يواقعها فيه، إذ ان الطهر الذي يواقعها فيه يُحتمل تعلّق الولد في الرحم، وقد صرّح الفقهاء بهذا الشرط.[16]

3- انواع الطلاق:

ا. **الطلاق البائن**: وهو الطلاق الذي ما لا يحق للزوج الرجوع فيه إلى المطلقة، سواء كان لها عدة أم لا.[17]

وهذا النوع من الطلاق يقع في مقابل الطلاق الرجعي، الذي يحق للزوج الرجوع فيه في العدة.[18]

ب. الطلاق الرجعي : - اذا طلق الزوج زوجته للمرة الأولى أو الثانية فبإمكانه اعادة الرابطة الزوجية من دون عقد جديد ولا يحتاج الى رضى الزوجة مادامت على فترة العدة المحدودة.[19]

ج. الطلاق الخلعي: إن الزواج يتم بناء على ارادة الزوج أو يقدم القاضي بإيقاعه بناءً على رغبة الزوجة كما انه يتم بناءً على اتفاق الزوجين ورغبتهم فيه ويطلق عليه الزواج في المخالعة، وغالباً ما يتم بتنازل الزوجة عن حقوقها المالية اي ان الطلاق غالباً ما يكون متعلقاً بالأموال التي أنفقها الزوج لزوجته أي لا تريد التعويض المادي الذي يقدمه الزوج لزوجته أليطلقها ما انفقه عليها من هدايا ومهر.[20]

ثالثاً: مفهوم الضرر وصوره

1-الضرر لغة:

كل ما هو ضد النفع ، والضرُّ بالضم الهزال وسوء الحال ومن هنا أتت المَضرَّة ، وهي خلاف المنفعة ، ويرد الضرر أيضاً بمعنى الضيق والنقصان يدخل في الشي.[21]

الضر والضَر لغتان: فاذا جمعت بين الضر والنفع فتحت الضاد ، واذا أفردت الضر ضممت الضاد اذا لم تجعله مصدرا كقولك : ضّررت ضراً. [22] وجمع ضرر، والضرر: ضد النفع، وقد ضره وضاره، بمعنى. والاسم: الضر[23].

13- المرتضى، علي بن الحسين، المسائل الناصريات، طهران - إيران، الناشر: رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية، ط 1، 1417 هـ، ص 343.
14- الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، قم – إيران، مؤسسة المعارف الإسلامية، ط 1، 1413 هـ ، ج 9، ص 34.

15- الخوئي، أبو القاسم، منهاج الصالحين، قم – إيران، نشر مدينة العلم، ط 28، 1410 هـ ، ج 2، ص 292.
16- الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج 9، ص 47.
17- السبزواري، عبدالاعلى، مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام، قم، دار التفسير، د.ت ، ج 26، ص 51.
18- الإيرواني، محمد باقر، دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي، قم، دار الفقه للطباعة والنشر، ط 1، 1426 هـ ، ج 2، ص 408.
19- سناء الخولي، الزواج والعلاقات الأسرية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت،1949 ، ص274.
20- مليحة عوني القصير واخرون ، علم اجتماع العائلة، مطبعة جامعة بغداد، 1984م، ص398.
21- الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقري ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، 1921م ، ص 492-493.
22- الفراهيدي احمد بن الخليل، كتاب العين ، ص6.

2-الضرر اصطلاحاً:

هو إلحاق مفسدة بالغير [24]. والضرر قد يكون بالقول :كرجوع الشاهدين عن شهادتهما بعد القضاء، وقبض المدعى للمال، فلا يفسخ الحكم، ويضمنان ما أتلفاه على المحكوم عليه، وقد يكون الضرر ناشئا عن الفعل كتمزيق الثياب، وقطع الأشجار.[25]

وكل إيذاء يلحق الشخص في ماله أو جسمه أو عرضه أو سمعته. [26]

3-صور الضرر:

ا. الضرر المالي: يشير إلى الخسائر التي تمس المال بمختلف أشكاله، سواء كان حيواناً، منقولات، عقارات، أو غيرها، ويشمل ذلك الضرر الناتج عن الإتلاف الكلي أو الجزئي، أو الاستيلاء على المال، أو التعدي على ملكية صاحبه.

و هو اخلال بمصلحة المتضرر ذات قيمة مالية يشمل ما يصيب المضرور من خسارة مالية وما فاته من كسب فالنفقات التي تتكبدها المصاب في حادثة في سبيل العلاج وعجزه عن الكسب عجزاً جزئياً او كلياً مؤقتاً او دائماً ، ضرر مادي يشمل التعويض [27]

ب. الضرر الجسمي: يشير إلى أي أذى يصيب جسم الإنسان، سواء كان ذلك من خلال إزهاق الروح، أو بتر أحد الأعضاء، أو فقدان وظيفة من وظائف الجسم، أو حدوث جروح، أو تشوهات، أو عاهات دائمة.

والضرر الجسدي يشير إلى الأذى الذي يلحق بسلامة الجسد البشري، سواء تمثل في الوفاة، الإصابة، الضرب، أو التسبب بالمرض .بمعنى آخر، هو أي ضرر يؤثر على سلامة الجسم أو يمس حق الإنسان في الحياة. [28]
والضرر الجسدي بطبيعته متغير، فقد تزداد حدة الإصابة وتتدهور الحالة حتى تصل إلى وفاة المصاب، أو قد تتحسن الإصابة تدريجيًا إلى أن يتم الشفاء الكامل.
ج. الضرر المعنوي : يشمل كل أذى يتعرض له الإنسان ويمس عرضه أو شرفه أو سمعته أو مشاعره وعواطفه، مثل الإهانة أو الشتم.

و هو الضرر الذي لا يمكن لمسه او رؤيته او الذي لا يقع تحت الحواس ولكن مثل هذا المعنى الحقيقي للضرر المعنوي فثمة اضرار محسوسة كالآلام الجسمية الناتجة عن الاصابة البدنية او التشويه والجروح مما تعد اضراراً معنوية لانها تجعل المصاب يعاني الالم والمرارة والحزن. [29]

ويُعرف أيضاً بالضرر الأدبي أو الضرر غير المالي، وهو في الأساس نوع من الأذى الذي لا يؤثر على الذمة المالية للفرد، بل يتسبب في معاناة نفسية ومعنوية فقط .ذلك لأنه يرتبط بجوانب تمس مشاعر الإنسان وعواطفه، أو شرفه، أو كرامته، أو سمعته، أو حتى مكانته الاجتماعية. [30]

---

[23]–ابن منظور، لسان العرب ج 8، 44

24- ابن حجر الهيثمي، فتح المبين لشرح الأربعين النووية، العامرة الشرقية، ط١ ، القاهرة 1322، هـ ص211
25- الزيلعي ، تبيين الحقائق ، دار المعرفة ، بيروت،ج4، ص244.
26- وهبة الزحيلي ، نظرية الضمان أو أحكام المسئولية المدنية والجنائية في الفقة الإسلامي ، دار الفكر ، دمشق، 1982، ص23.
27- اسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام ، مكتبة عبد الله وهبة، 1968، ج2، ص417.
28- عبد الرزاق احمد الشيبان، تدارك التعويض عن الضرر المتفاقم، مجلة المعهد، معهد المعلمين للدراسات العليا، العدد1، 2020، ص71
29- سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، بغداد ، 1981،ص68.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على الاضرار

اولاً: الضرر النفسي

تصنف الإصابة النفسية كأحد أنواع الأضرار المعنوية التي تصيب الإنسان، وهي تعتبر من أكثر الأمراض انتشاراً، نظراً لكثرة متطلبات وضغوطات الحياة في العصر الحديث[31] ولهذا سنّت التشريعات، ووضعت الاتفاقيات الدولية التي تفرض حماية للأفراد، وتعترف لهم بتعويض عن الإصابة النفسية في مختلف المجالات.

وتختلف درجة الإصابة النفسية بحسب درجة الصدمة العصبية، أو الأزمة النفسية التي تعرض لها الشخص، فكلما زادت حدة الصدمة، وعجز الشخص عن تحملها ، كان أثرها على سلوكيات الشخص وتصرفاته، وقد تؤثر على صحته، وتسبب له أضراراً جسدية[32] .

وقد تشعر المطلقة بعد الطلاق مباشرة بحالة من القلق المستمر والاكتئاب الذي يرافقها، مما يؤدي إلى تشتت انتباهها عن محيطها .وفي بعض الأحيان، تجد المطلقة صعوبة في تجاوز مرحلة الانفصال النفسي والعاطفي التي تمر بها، وهو ما قد يدفعها إلى محاولة التغلب على هذه المرحلة بوسائل مختلفة، سواء كانت صحيحة أو غير صحيحة. [33]

أظهرت التحاليل النفسية أن غالبية حالات الانفصال تعود إلى اضطرابات نفسية تعيق عملية التكيف المطلوبة للحفاظ على السعادة الزوجية .لذلك، يجب أن يعتمد العلاج على أساليب نفسية وعملية تُقدَّم عن طريق العيادات المتخصصة في شؤون الأسرة.[34]
وتتعرض العديد من النساء الى مشاكل نفسيه مثل العزلة نتيجة كلام الناس وضعف الثقة بالنفس[35] .
وتشمل هذه المعاناة مشاعر الحزن المتواصل، التفكير السلبي، وتراجع الدافع والاهتمام بأنشطة الحياة اليومية.

والطلاق قد يؤثر بشكل كبير على العلاقات الاجتماعية وشبكات الدعم، مما قد يدفع المطلّقة للشعور بالعزلة والابتعاد عن المشاركة في الأنشطة الاجتماعية، وأحيانًا الانفصال عن الأصدقاء أو الأسرة بسبب التحديات النفسية أو التغيرات التي تطرأ على نمط الحياة.

ويحدث ذلك عندما يتبين أن استمرار الحياة الزوجية يشكل ضغطًا نفسيًا أو عاطفيًا دائمًا على أحد الطرفين، ويشمل هذا التصرفات مثل الإهانة المتكررة، التجاهل، العنف اللفظي أو النفسي، أو أي سلوك يؤثر سلبًا على الصحة النفسية والعاطفية للطرف الآخر.

ثانياً: الضرر الاجتماعي

ان الآثار السلبية التي تصيب الإنسان في أحاسيسه وشعوره الداخلي. وعادة ما يكون ذلك بسبب تعرضه لحادث محزن، كفقدان عزيز أو فشل علاقة حب بين شخصين، الأعمال التي تؤدي إلى المساس بالشرف أو

30- عبد الرزاق احمد الشيبان، تدارك التعويض عن الضرر المتفاقم، مجلة المعهد، معهد المعلمين للدراسات العليا، العدد1، 2020، ص72
31- حسن مصطفى عبد المعطي ،ضغوط الحياة واساليب مواجهتا، مكتبة زهراء الشرق،2006، ص17.
32- ألفت حقي (الاضطراب النفسي)، الجزء الأول: (التشخيص والعلاج، والوقاية، مركز الإسكندرية للكتاب ،1995،ص55.
33- تونسي، عديلة حسن طاهر، القلق والاكتئاب لدى عينة من المطلقات وغير المطلقات في مدينة مكة المكرمة، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى 1423ه، ص20.
34- رمزي العربي، الخلافات الزوجية، دار الرقيق للطباعة والنشر، ط1، لبنان، بيروت، 2005، ص89.
35- احسان محمد الحسن، علم اجتماع المرآة ، دراسة تحليله عن دور المراة في المجتمع المعاصر دار وائل, 2008 ، ص147.

العرض، كالسب، أو القذف، تعتبر ضرراً معنوياً، يوجب المطالبة بالتعويض، ومن أمثلة ذلك: أن يتم الاعتداء على كرامة الشخص بالإساءة، أو الإهانة والازدراء، أضف إلى ذلك أن حرمان الشخص من ممارسة معتقداته، وشعائره الدينية، يعتبر من قبيل الضرر المعنوي، المتمثل في المساس بمبدأ الحرية العقدية.[36]

وقد تكون عرضة لأطماع الناس وللاتهام بالانحرافات الأخلاقية،تواجه المرأة المطلقة نقصًا في فرص الزواج مرة أخرى، مما يؤدي إلى معاناتها من مشكلات عاطفية، نفسية، وأحيانًا اقتصادية، فتتحول إلى عبء على الدولة والجمعيات الخيرية، وفي بعض الحالات، قد تصبح المطلقات عبئًا على المجتمع إذا انحرفن عن الطريق السليم .ولهذا السبب، تركز العديد من تشريعات الدول على ضمان دخل ثابت للزوجة المطلقة، خاصة إذا كانت غير قادرة على العمل.[37]

ويحدث ذلك عندما يتسبب أحد الزوجين في تشويه سمعة الطرف الآخر أو وضعه في مواقف محرجة سواء اجتماعيًا أو قانونيًا، مما يؤثر بشكل سلبي على حياته الشخصية وحياة أسرته.

ثالثاً: الضرر الاقتصادي

الضرر مادي ، وهو كل إيذاء يصيب الإنسان في ماله أو في جسده. [38]

والتكاليف المادية التي يتحملها الزوج الخاسر في قضية الطلاق تشمل دفع مصاريف المحكمة، خاصة إذا تم الطلاق عبر القضاء، وتزداد هذه التكاليف إذا امتدت فترة المحاكمة لعدة سنوات، سواء بسبب رفض أحد الطرفين للطلاق أو لأي سبب آخر، وحتى في حالة التوصل إلى الطلاق بالتراضي بين الزوجين، فإن الزوج في المجتمعات الإسلامية يتحمل التزامات محددة مثل تسديد مؤجل الصداق، وتوفير النفقة للزوجة خلال فترة العدة من مأكل ومشرب وملبس ومسكن . إضافة إلى ذلك، يُلزم الزوج بمنح الزوجة حق المتعة، وتكون حضانة الأطفال الصغار للزوجة أو أقاربها من الإناث من بعدها حتى يكبر الأطفال، مع تكفل الزوج بنفقاتهم طوال تلك الفترة.[39]

ويحدث ذلك عندما يتسبب أحد الزوجين في إلحاق ضرر مالي كبير بالطرف الآخر نتيجة تصرفاته، كالإهمال المستمر في توفير النفقة أو القيام بتصرفات مالية تؤثر سلبًا على حياة الأسرة واستقرارها.

المبحث الثالث: اقوال الفقهاء في الاضرار وتعويضها

التعويض عن الأضرار يُعتبر أمراً مشروعاً في الإسلام، حيث يتحمل المسؤولية من يتسبب بضرر للآخرين .فالضرر يُعد أحد أسباب تحمل الضمان، وذلك لأن الشريعة الإسلامية أقرت الضمان بهدف حماية حقوق الناس وأموالهم، ومنع وقوع الأذى والاعتداء عليهم.

وإن دفع الضرر المحتمل يُعد من القواعد المرتبطة بالعقل العملي، الذي يمتلك القدرة على استيعاب الأمور المتعلقة بأفعال الإنسان، وبناءً على هذه القاعدة، يتوجب السعي لتجنب الضرر الذي لم يتحقق بعد ولكنه قد يحدث مستقبلاً.[40]

36- صدقي محمد امين، ص148

37- محمد عاطف غيث ، تطبيقات في علم الاجتماع ،د.ط, دار الكتب الجامعية، الاسكندرية ، 1970، ص233.

38- التعويض عن الضرر، ص12.

39- علي عبد الواحد وافي ، الاسرة والمجتمع، مكتبة النهضة ، القاهرة، 1966،ص130.

40- لطفي، أسد الله،» دفع ضرر محتمل«، دانشنامه جهان إسلام، ج17، 1391 ش, ص845

التعويض عن الأضرار المادية أو المعنويةالتي تترتب على فسخ الخطبة، كشراء بعض الأمتعة والألبسة، أو ترك وظيفة أو تفويت خاطب آخر، أو الإساءة لسمعتها بمجرد العدول عن خطبة طال أمدها كأربع سنوات مثلاً، فلم ينص عليه فقهاؤنا القدامى.[41]

اولاً: التعويض المادي

لا توجد قاعدة قانونية تنص على منح تعويض مالي عام للمطلقة بمجرد وقوع الطلاق، لكن يمكن إثبات حق التعويض في بعض الحالات الخاصة بناءً على مبادئ فقهية عامة، مثل قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، وقواعد الضمان، وحالات التعسف في استعمال الحق، أو عند وجود شرط محدد ضمن عقد الزواج.
وأن الطلاق تعتريه الأحكام الشرعية الخمسة ، فيكون واجباً ومندوباً ومباحاً ومكروهاً وحراماً بحسب الحالات والظروف والأشخاص والأسباب الداعية له ، ولكنهم اختلفوا في أصل الطلاق هل هو مباح أم محظور؟ فذهب بعضهم إلى أن الأصل فيه الإباحة ، فإذا خلا عن الأسباب ، وانتفت عنه الدواعي والظروف المحيطة بالزواج فإن الطلاق يكون مباحاً ، وبناء على ذلك فإن الرجل إذا طلق زوجته فلا شيء عليه سواء أكان الطلاق لحاجة أم لغير حاجة ، وذهب آخرون إلى أن الأصل في الطلاق الحظر ، وأنه لا يباح إلا لحاجة ، وعليه فإن طلق الرجل زوجته بغير حاجة فإنه يرتكب معصية ، ويأثم ديانة أمام رب العالمين عند فريق من العلماء ، بينما يرى فريق آخر أنه إذا طلق بغير حاجة فإنه يتجاوز حدوده ، ويخرج عن أحكام الشرع ، مما يوجب الحكم عليه بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالزوجة.[42]

والتعويض عن المساس بكرامة الإنسان وشرفه مقابل المال يعدّ من باب أخذ المال على حساب العرض، وهو أمر غير جائز في الشريعة الإسلامية. لذلك، لا يجوز للمقذوف أن يقبل تصالحاً مالياً من قاذفه، كما ورد في "مواهب الجليل"، فإن الصلح على مال أو شخص فيما يخص القذف يعتبر غير مقبول، سواء تم رفع الأمر إلى الإمام أم لم يتم؛ لأنه يعدّ أخذ المال مقابل التصالح على العرض، وهذا مخالف للفطرة السليمة .[43]

والأعراض تحتل مكانة عظيمة في دين الإسلام، وجعلها موضوعاً لتعويضات مالية أمر لا تتقبله النفوس السوية .ومن أبلغ ما قيل في هذا الشأن: أصون عرضي بمالي لا أدنسه، فلا خير في المال إذا انثُهك العرض.[44]

ثانياً: التعويض المعنوي

شرع الله سبحانه وتعالى الطلاق احد الحلول الذي يتيح للزوجين إنهاء رابطة الزواج في حال استحالة استمرار الحياة بينهما، ففي حالة الوصول إلى طريق مسدود في العلاقة الزوجية، يصبح من حق الزوج أن يوقع الطلاق بسبب الخلافات العميقة بينهما، ومع ذلك، قد يحدث الطلاق أحيانًا دون وجود أسباب واضحة، وفي مثل هذه الحالات تكون الزوجة مستحقة لتعويض يُعرف بالمتعة من زوجها.
وقد تباينت آراء الفقهاء المعاصرين حول حكم التعويض المالي عن الضرر المعنوي إلى اتجاهين رئيسيين:

41- وهبة الزحيلي ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، دار الفكر،ط4، - سوريَّة – دمشق، ج9،ص6511.
42- الشيرازي، المهذب، ج2،ص79
43- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،دار الفكر ،ط3، 1992،ج3، ص305.
44- التبريزي ابو زكريا، شرح ديوان الحماسه، دار القلم ، ج2، ص84.

الاتجاه الأول: رفض التعويض المالي عن الضرر المعنوي، بما في ذلك الضرر الناتج عن الطلاق، وقد أيد هذا الرأي كل من مجمع الفقه الإسلامي ، وتبناه عدد كبير من الفقهاء والباحثين.

الاتجاه الثاني: إجازة التعويض المالي عن الضرر المعنوي، بما يشمل الضرر الناتج عن الطلاق.

وأن المتعة واجبة للمطلقة قبل الدخول التي يفرض لها مهر مسمى لأن العاقدين ما قوما المنافع بأكثر من المسمى فلا تقوم بأكثر من المسمى فخلصت الزيادة مستوفاة من غير عقد فلم تكن لها قيمة فاشترط المتعة مع عدم المسيس والتسمية.[45]

لا يُستخدم مصطلح التعويض المعنوي بشكل شائع بصيغته القانونية الحديثة، إلا أن مضمونه يتجلى في عناوين فقهية معروفة مثل الضرر، الإيذاء، الهتك، الإساءة، وسوء استخدام الحق.
وكل ضرر غير مبرَّر شرعًا يوجب الضمان، سواء كان ماديًا أو معنويًا. يشمل الضرر النفسي، الإهانة، التشهير، وكسر الكرامة.[46]

الإضرار بالنفس أو الكرامة يُعدّ إتلافًا معنويًا يوجب الضمان، إذا وقع الطلاق تعسّفًا أو بقصد الإضرار كأن يطلّقها للإذلال، أو التشهير، أو حرمانها من حقوقها. يثبت الضمان الشرعي، ويُقدّره الحاكم الشرعي.

الخاتمة واهم النتائج

تُظهر هذه الدراسة بوضوح أن الفقه الإسلامي، وبالأخص الفقه الإمامي، أولى اهتمامًا كبيرًا بمسألة رفع الضرر ومنع الإضرار، مُعتَبرًا حماية الكرامة الإنسانية هدفًا رئيسيًا من أهداف الشريعة الإسلامية .وقد خلص البحث إلى اهم النتائج وهي كالاتي:
1-أن الطلاق بذاته لا يُعتبر سببًا للتعويض، إلا أنّ ما قد يرافقه من تعسف أو إيذاء، سواء أكان مادياً أم معنوياً، يُعدّ سببًا شرعيًا للتعويض عند ثبوت وقوع الضرر دون موجب شرعي
2-أن مفهوم الضرر في الفقه الإمامي لا يقتصر على الأضرار المادية فقط، بل يمتد ليشمل الأضرار النفسية والمعنوية التي تنال من كرامة المطلّقة ومكانتها الاجتماعية
3- أن التعويض عن هذا النوع من الضرر مشروع من الناحية الشرعية، استنادًا إلى القواعد الفقهية العامة، مثل قاعدة "لا ضرر ولا ضرار "وقاعدة الضمان.
4-يُترك تحديد مقدار التعويض للحاكم الشرعي، بما يضمن تحقيق العدالة ورفع الظلم .
5-مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على التفاعل مع القضايا الاجتماعية المعاصرة بفعالية، مما يسهم في إنصاف المرأة المطلّقة وضمان حقوقها.
6- دور الأحكام الشرعية في تحقيق الاستقرار الأسري والاجتماعي، ضمن إطار من القيم القائمة على العدل والإنصاف التي أرستها الشريعة الإسلامية.

المصادر والمراجع

خير ما نبدأ به القران

1. الأصفهاني، الحسين بن محمد ، المفردات في غريب القران، دمشق /سوريا – بيروت، لبنان، دار القلم – الدار الشامية، ط 1 ، 1412 ه

45- القاضي اياد كاظم رشاد، التفريق الخلاف والطلاق التعسفي في الاحوال الشخصية ، مكتبة الصباح، 2011م ، ص72.

46- الشيخ الأنصاري، فرائد الأصول (الرسائل) ، قم، مجمع الفكر الإسلامي، ط 9، 1428 هـ. ج2، ص535–540

2. الأنصاري، مرتضى، فرائد الأصول، قم، مجمع الفكر الإسلامي، ط 9، 1428 هـ.
3. الإيرواني، محمد باقر، دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي، قم، دار الفقه للطباعة والنشر، ط 1، 1426 هـ
4. ألفت حقي (الاضطراب النفسي)، الجزء الأول: (التشخيص والعلاج، والوقاية، مركز الإسكندرية للكتاب، 1995
5. احسان محمد الحسن، علم اجتماع المرآة ، دراسة تحليله عن دور المراة في المجتمع المعاصر دار وائل, 2008
6. اسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام ، مكتبة عبد الله وهبة، 1968
7. التبريزي ابو زكريا، شرح ديوان الحماسه، دار القلم
8. تونسي، عديلة حسن طاهر، القلق والاكتئاب لدى عينة من المطلقات وغير المطلقات في مدينة مكة المكرمة، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى 1423ه
9. حسن مصطفى عبد المعطي ،ضغوط الحياة واساليب مواجهتا، مكتبة زهراء الشرق،2006
10. الخوئي، أبو القاسم، منهاج الصالحين، قم – إيران، نشر مدينة العلم، ط 28، 1410 ه
11. الخولي سناء ، الزواج والعلاقات الأسرية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت،1949
12. رمزي العربي، الخلافات الزوجية، دار الرقيق للطباعة والنشر، ط1، لبنان، بيروت، 2005
13. الزيلعى ، تبيين الحقائق ، دار المعرفة ، بيروت،د.ت .
14. بن زكريا الرازي ، معجم مقاييس اللغة ، تح : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر، 1979
15. السبزواري، عبدالاعلى، مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام، قم، دار التفسير، د.ت ، ج 26،
16. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،دار الفكر ،ط3، 1992
17. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، قم – إيران، مؤسسة المعارف الإسلامية، ط 1، 1413 هـ
18. الشيرازي أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية،د.ت.
19. عبد الرزاق احمد الشيبان، تدارك التعويض عن الضرر المتفاقم، مجلة المعهد، معهد المعلمين للدراسات العليا، العدد1، 2020.
20. العامري سعدون ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، بغداد ، 1981
21. علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي القاهرة، 2000م
22. علي عبد الواحد وافي ، الاسرة والمجتمع، مكتبة النهضة ، القاهرة، 1966
23. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، ترتيب كتاب العين، طهران، انتشارات أسوة، ط 3، 1432 هـ.
24. الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقري ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، 1921م.
25. القاضي اياد كاظم رشاد، التفريق الخلاف والطلاق التعسفي في الاحوال الشخصية ، مكتبة الصباح، 2011م
26. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، تحقيق: علي أكبر غفاري ، دار الكتب الإسلامية، ط 4، ، طهران 1407 هـ
27. لطفي، أسد الله، دفع ضرر محتمل، دانشنامه جهان إسلام، 1391 ش
28. محمد عاطف غيث ، تطبيقات في علم الاجتماع ،د.ط, دار الكتب الجامعية، الاسكندرية ، 1970
29. المرتضى، علي بن الحسين، المسائل الناصريات، طهران - إيران، الناشر: رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية، ط 1، 1417 هـ
30. المشكيني، علي، مصطلحات الفقه، منشورات الرضا، ط 1، بيروت 1431 هـ

31. مليحة عوني القصير واخرون ، علم اجتماع العائلة، مطبعة جامعة بغداد، 1984م
32. ابن منظور جلال الدين بن مكرم (ت711هـ)، لسان العرب، دار صادر ، بيروت ، ط1، 1979م.
33. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الموسوعة، الفقهية الكويتية الكويت ط1، مطابع دار الصفوة، مصر
34. وهبة الزحيلي ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، دار الفكر،ط4، - سوريَّة – دمشق، ج9،ص6511.
35. وهبة الزحيلي ، نظرية الضمان أو أحكام المسئولية المدنية والجنائية في الفقة الإسلامي ، دار الفكر ، دمشق، 1982
36. الهيثمى ابن حجر ، فتح المبين لشرح الأربعين النووية، العامرة الشرقية، ط١ ، القاهرة 1322،